وزارة الاستثمار

الـــوزيـــر

قرار

وزير الإستثمار

رقم (١) لسنة ٢٠١٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الإستثمار؛

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٣؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (ز) من المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٢ ، النص الآتي:

(ز) ملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي للشركة المصدرة وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فقرة ثالثة، والى المادة (٤٤) من ذات اللائحة فقرة ثانية، يكون نصهما علي النحو التالي:

المادة (٧) فقرة ثالثة:

"وعلى كل شخص اعتباري مصري أو غير مصري لا يتخذ شكل شركة يرغب في إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم أن يخطر الهيئة بذلك، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات وأن ترفق به المستندات المشار إليها في البند ثالثاً (٤،٥،٦،٧،٩) من هذه المادة بالإضافة إلى:

١- نسخة من السند القانوني لإنشاء الشخص الاعتباري، ونظامه الاساسى أو ما يعادله وفقاً لآخر تعديل.

٢- قرار السلطة المختصة قانوناً بإصدار الأوراق المالية في جهة الإصدار والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن.

٣- بيان بمصادر التمويل وحقوق الملكية طبقاً لأحدث قوائم مالية.

٤- بيان عن مدة الورقة المالية وملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والهيكل المالي لجهة الإصدار، وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

٥- شهادة التصنيف الائتماني لمصدر الورقة المالية، أو للجهة الضامنة للورقة المالية (إن وجد) على أن يتم موافاة الهيئة بشهادة التصنيف الائتماني للورقة المالية المزمع إصدارها فور موافاة الهيئة بالمشروع النهائي لنشرة الاكتتاب العام.

ويجب إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمامها، وفى جميع الأحوال يكون للهيئة الحق فى استبعاد أى من التقارير والمستندات المشار اليها أو الإضافة اليها بما يتفق مع الطبيعة القانونية لجهة الإصدار.

المادة (٤٤) فقرة ثانية:

"في حالة تقديم نشرة الاكتتاب من شخص اعتباري لايتخذ شكل شركة، يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات المنصوص عليها في القانون وفى البنود (ب) ، (ج) ، (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة، بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) شهادة من مدير الإصدار بأنه قد حصل على كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورية، وانه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من كفاية وصحة المعلومات والقوائم المقدمة إلى الهيئة.

(ب) بيان من شركة القيد والإيداع المركزي بموقف سداد الجهة للإصدارات السابقة في حالة وجودها.

(ج) استمارة المعلومات وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة.

(د) توكيل أو تفويض صادر من المسئول التنفيذي للجهة، محدد به أسماء المفوضين بتقديم واستلام المستندات إلى ومن الهيئة.

(هـ) أيه مستندات أخرى تراها الهيئة ضرورية تتفق مع الطبيعة القانونية للمصدر."

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الاستثمار

د. محمود محيي الدين

تحريراً في: ٣/١/٢٠١٠